

تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري

قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 13-09

Applications of "Takaful insurance" in Algerian law study in the executive decree 09-13

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/04/30

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/02

د. مسيردي سيد أحمد / جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

ملخص:

يتطرق البحث إلى دراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال المقارنة بين الخصوصيات الشرعية لهذه التقنية الخاصة من تقنيات التأمين المتميزة بتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والواقع القانوني الجزائري المتعلق بهذا النوع من التأمين في صورة المرسوم التنفيذي 13-09 المتعلق بالشركات التعاضدية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي ، القانون الجزائري ، الشريعة الإسلامية .

Abstract:

This study try to shed light on the reality of Takaful insurance in Algeria by comparing the legal characteristics of this industry which are compatible with Islamic Shari'a and the legal reality related to the insurance sector, especially in relation to the executive decree 09-13 concerning the establishment of cooperative companies.

Keywords: Takaful insurance, Algerian law, Islamic Shari'a.

مقدمة:

تزايد الحاجة إلى إبرام عقود التأمين في النشاطات الاقتصادية والاستهلاكية في الوقت الحالي، فنظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطوراً كبيراً في الحياة المعاصرة، حيث يعتبر من بين أهم الأسس التي تسمح بتحقيق الأمن والاستقرار سواء للفرد أو المشروعات، كما يساهم في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعليه فإن نظام التأمين يعتبر نوعاً من الأنشطة الاقتصادية الخدمية الحديثة.

ولما كان للتأمين ذلك الدور الهام في دعم التنمية الاقتصادية، فقد أخضعه العلماء المسلمين للبحث والدراسة لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التكافلي الذي ينفرد بخصائص تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

فقد شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا عبر العالم، مما جعلها منافسا قويا للتأمين التجاري إذ يعمل في سوق قطاع التأمين التكافلي أكثر من 195 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة عبر العالم وذلك وفقا لآخر الإحصائيات، غير أنه رغم النجاح الذي حقته صناعة التأمين التكافلي لازالت تواجه جملة من التحديات التي تقف عائقا أمام هذه الصناعة وعلى وجه الخصوص البيئة القانونية الوضعية التي تعمل ضمنها.

وتسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التوجه للتعامل بالخدمات المالية الإسلامية، وهذا التوجه فرضته عليها التحولات الاقتصادية العالمية من جهة، ومن جهة أخرى تطور الوعي الديني لأفراد المجتمع، غير أن غياب نظام قانوني خاص بالتأمين التكافلي من شأنه أن يعيق نمو هذه الصناعة في الجزائر، مما يحتم عليها التعامل في بيئة وضعية تكون فيها أفضلية المنافسة للصناعة التأمينية التقليدية.

وتأتي هذه الدراسة لمحاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى تجسيد التأمين التكافلي بضوابطه الشرعية في كل من التشريع والتطبيق في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم إتباع تقسيم ثنائي من مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

المبحث الثاني: الواقع التشريعي والتطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

التأمين التكافلي نوع خاص من أنواع التأمين، ولذا تم تخصيص هذا المبحث لتوضيح مفهومه (المطلب الأول) وتمييزه عن التأمين التقليدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي

1. مفهوم التأمين التكافلي

إن أصل كلمة تكافل في اللغة يأتي من كلمة كفالة، وهي الضمان للديون، ومقتضى صيغة التكافل هي صيغة المشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر.¹

هناك العديد من التعاريف للتأمين التكافلي نذكر منها ما يلي:

التأمين التكافلي هو: «اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من مخاطر معينة، وذلك من خلال مساهمة كل واحد منهم بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار»²؛

التأمين التكافلي هو: «تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المؤمن لهم»³؛

التأمين التكافلي هو: «تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه»⁴.

من خلال التعاريف السابقة، يتبين لنا أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل بين مجموعات أو أفراد في تحمل الأضرار التي يمكن أن تلحق بأي منهم، من خلال إنشاء صندوق غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجمع فيه الأقساط وتصرف منه الاستحقاقات في حالة الضرر، وما تبقى هو الفائض، وتتولى إدارة هذا الحساب أو الصندوق شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وللتأمين التكافلي مسميات أخرى كالتأمين التعاوني⁵ والتأمين الإسلامي⁶ والتأمين التبادلي⁷.

2. مبادئ التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على جملة من المبادئ والأسس يمكن ذكرها فيما يلي:⁸

- التبرع
- عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين
- المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات
- تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين
- وجوب فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال حملة الوثائق (المشاركين).

3. صيغ التعامل في التأمين التكافلي:

ويمكن تلخيص الصيغ التي تتم بها عمليات التأمين التكافلي فيما يلي:⁹

➤ الوقف: يكون الوقف بتأسي صندوق برأسمال محدد، يكون موجه لأعمال التأمين فقط، ويتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن إدارة شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم، وتتبعين موارد تمويل الصندوق من اشتراكاتهم ونتائج استثمار أموال الصندوق.

➤ عقد الوكالة: وفقا لهذه الصيغة تعد شركة التأمين التكافلي وكيلًا عن المشتركين الذين يعتبرون الطرف الموكل، فهي تتقاضى أجرا عن الخدمة التي تقدمها والمتمثلة في تسير جميع أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وهذا الأجر عادة ما يكون مبلغا مقتطعا أو نسبة من الاشتراكات المدفوعة، كما لا تغطي أي مخاطر أو عجز ولا تحظى شيئا من فائض التأمين، لكنها قد تنال عند تأسي عقد الوكالة مبلغا لتقوم بعملها كما يجب وفق صيغة متفق عليها بين المشتركين.

➤ المضاربة: ووفقا لهذه الصيغة تكون لشركة التأمين التكافلي صفة المضارب ويكون أصحاب المال هم المشتركون، إذ تقوم الشركة بصفتها مضاربا بكل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل، وذلك مقابل نصيب في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار أو الفائض التكافلي، ولا يمكن تغيير نسبة المشاركة إلا باتفاق الطرفين، ويتحمل المشتركون وحدهم أية خسائر مالية إلا إذا كانت السبب

في ذلك الشركة.

➤ الصيغة المختلطة (الجمع بين صيغتي الوكالة والمضاربة): إذ تتم وفقا لهذه الصيغة أنشطة استثمار أموال صندوق التكافل بالمضاربة والأنشطة الإدارية للتأمين التكافلي وفقا لعقد الوكالة.

المطلب الثاني : مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

يمكن تلخيص أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: معايير التفرقة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

معايير التفرقة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي
التعريف	هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين وتطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر	عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، وتدار العمليات من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم.
موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن	موضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعه الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم أثارها.
طبيعة العقد	التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية	من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت المخاطر.

الاشتراك	حملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين ، وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها. - حملة الوثائق ليسوا شركاء وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.	المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة. المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار.
الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق.	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس هدفها الأهم هو الربح.
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي.	الفائض التكافلي ملك للمشاركين في التكافل.
مدة الاحتكار	يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.	يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جميع المشتركين.
الحكم الشرعي	حرام	حلال
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح.	لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له.

المصدر: أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدول حول التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، يومي 11-13 أفريل 2012، ص 8-9.

المبحث الثاني : الواقع التشريعي والتطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر

انتشر التعامل بالتأمين التكافلي بشكل متزايد في دول العالم، إذ تزايدت الشركات الممارسة لهذا النوع من التأمين، ومثال ذلك:

-شركة التأمين الإسلامية السودانية

-الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك"

-الشركة الوطنية للتأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

-الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين

-شركة التأمين الإسلامية العالمية بالبحرين.

أما في الجزائر، فلا زال التأمين التكافلي في بداياته، إذ يشهد التشريع والممارسة في الجزائر على محدودية التعامل بالتأمين التكافلي، وسيتم التطرق فيما يلي إلى الجانبين التشريعي والتطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول : التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

ومدى توافقه مع المتطلبات الشرعية

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساساً على المرسوم التنفيذي رقم 13-09 والصادر بتاريخ 2009/01/11، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاقدية، وقد تضمن هذا المرسوم 4 مواد وملحقاً يمثل قانوناً نموذجياً للشركات ذات الشكل التعاقدية.¹⁰

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم، فإنه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التأمين التكافلي ويختلف معها في بعض الجوانب الأخرى، ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي هو إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، إلا أنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع قيوداً لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قيامها مستحيلاً، فإ إنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000 منخرط وهو بالعدد الكبير جداً.

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فإنه حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة ما هم إلا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة.¹¹

في حين أن المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار.

إضافة لما سبق، فإنه وفقا للقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنباً لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق.

كما أنه من المبادئ المقررة في التأمين التكافلي هو عدم التزام المشترك بدفع الأقساط في حالة العجز إلا برضاه لإعلام الطرف المتضرر مسبقاً أن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض كاملاً في حال وقوع الضرر، لكن في إطار المرسوم التنفيذي 13-09 فإن العضو المنخرط ملزم بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز، وهذا أيضاً يشكل فجوة بين ما هو منصوص عليه في القواعد الشرعية وما جسده المرسوم التنفيذي.

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن هناك فجوة كبيرة بين القواعد الشرعية لصناعة التأمين التكافلي وما نص عليه المرسوم التنفيذي 13-09، مما يجعل شركات التأمين التكافلي العاملة في الجزائر تتأرجح بين المصادقية الشرعية والمصادقية القانونية.

المطلب الثاني: واقع خدمات التأمين التكافلي في الجزائر

مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات

يتضح لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، والتي تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي.

1. تعريف شركة سلامة للتأمينات:

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين «إياك» الإماراتية ومقرها السعودية. لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة «البركة والأمان» التي تم إنشاؤها بتاريخ 2000/03/26، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 250 نقطة بيع على مستوى التراب الوطني و4 مديريات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي.¹²

وقد نجحت شركة سلامة في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـ 3% من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20%.¹³

2. منتجات شركة سلامة للتأمينات

تتنوع حصيلة منتجات الشركة والتي يمكن ذكرها فيما يلي:¹⁴

◆ المنتجات العامة للشركة:

التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية، تأمين تعويضات العمال، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية العامة، تأمين مسؤولية المنتجات.

◆ منتجات التكافل في الشركة:

التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد، التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية، التأمين التكافلي والائتمان، فوائد منتجات التكافل

3. إنجازات شركة سلامة: على الرغم من فتوة شركة سلامة في السوق الجزائري إلا أنها حققت إنجازات معتبرة منها:

❖ الإنجازات المالية: قامت برفع رأس مالها إلى 2 مليار دج تماشيا مع القوانين الجديدة التي تفرض على مؤسسات التأمين رفع رأس مالها. كما حققت الشركة نموا قياسا في رقم أعمالها خلال سنة 2016 والذي قدر بأكثر من 5 مليار دج ويتوقع أن تحقق 5.1 مليار دج كرقم اعمال سنة 2018.

❖ اتفاقيات التعاون: لتوسيع نشاط الشركة واستجابة لما يفرضه القانون الجزائري، قامت شركة سلامة بإبرام اتفاقيتي تعاون الأولى مع بنك البركة والثانية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

اتفاقية تعاون مع بنك البركة والتي تم التوقيعي عليها في 10 ماي 2010 تستعين من خلالها شركة سلامة ببنك البركة لتمويل استثماراتها، وبالمقابل يستعين بنك البركة بشركة سلامة لتسويق منتجاته عبر فروعها، أما الاتفاقية الثانية فتتمثل في اتفاق الشراكة التجاري الذي تم توقيعه في 31 ماي 2010 والذي يسمح بإنشاء شبائك بنك التأمين على مستوى الفروع التجريبية الخمسة يتم الاشراف عليها من طرف أعوان مكونين لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحماية العائلية، المنازل، المحلات التجارية، تأمين الحج والعمرة.

اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية من أجل انشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الأشخاص بموجب القانون 04-06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25

جانفي 1995، في انتظار دخول مساهمين جدد لإتمام نسبة مساهمة 51% للمتعاملين المحليين لإنشاء هذه الشركة.

4. تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

تعاني صناعة التأمين التكافلي في الجزائر جملة من التحديات والعوائق يمكن استقراءها فيما يلي:¹⁵

- قانون التأمين الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة.
- عدم وجود تشريعات تنظم صناعة التأمين التكافلي في الدول التي تنطلق فيها خدمات التأمين التكافلي عدا ثلاث دول وهي: السودان، السعودية وماليزيا التي أصدرت تشريعات خاصة بصناعة التأمين التكافلي، أما معظم الدول فما زالت عملية تنظيم صناعة التأمين التكافلي فيها تتم وفقاً للقانون الذي تنظم به صناعة التأمين التقليدي على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين الصناعتين، إذ يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية «التحديات القانونية»؛
- عدم توفر ثقافة تأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري وقصور شركات التأمين والإعلام في ممارسة دورها لنشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع
- غياب الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة للصناعة المالية الإسلامية مما ينعكس سلباً على أداء شركات التأمين التكافلي؛
- تحدي المنافسة من طرف شركات التأمين التقليدية واحتكارها السوق مما يخلق صعوبات كبيرة على شركة سلامة لإيجاد موقع لها في السوق؛
- تحدي الاستثمار والذي يتجلى في ضعف وقصور مجالات الاستثمار المشروعة والتي تتمثل في البنوك الإسلامية التي تعتبر المحرك الأساسي لازدهار شركات التأمين التكافلي.

الخاتمة:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت إقبالا وانتشاراً كبيراً، ومما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة AIG أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة ALIANS (الشركة الأولى في أوروبا)، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي؛ إذ يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التبرع والتعاون واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كل التعاملات.

أما فيما يتعلق بالتأمين التكافلي في الجزائر فإنه يواجه عقبات وتحديات عدة يبرز في مقدمتها التحدي القانوني الذي يشكل أكبر عائق أمام تطوير هذه الصناعة التي لم تجسد في الجزائر إلا من خلال شركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات، والتي تعمل ضمن بيئة قانونية تقليدية لا تتوافق في كثير من الأحيان مع ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

الهوامش:

- 1 عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 04.
- 2 عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، مرجع سابق، ص 05.
- 3 معمور حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق-دراسة بعض التجارب الدولية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011-2012، ص 48.
- 4 بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 240.
- 5 التأمين التعاوني: لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم.
- 6 التأمين الإسلامي: لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 7 التأمين التبادلي: لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد.
- 8 معمور قواردي فضيلة والحاج نعاس خديجة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 06.
- 9 تكاري هيفاء رشيدة، التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، المركز الجامعي تمنراست، جانفي 2014، ص 70.
- 10 المرسوم التنفيذي 13-09 الصادر بتاريخ 11/01/2009، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009.
- 11 عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، العدد 02، المجلد 23، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص 114.

- 12 الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات: dz.assurances-salama.www تم الولوج إليه بتاريخ 2018/10/10.
- 13 عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 2010، ص 23.
- 14 الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات: dz.assurances-salama.www تم الولوج إليه بتاريخ 2018/10/10.
- 15 بريس عبد القادروحمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 12.